

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بتأسيس شركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية "شركة مساهمة مصرية" :  
وعلى النظام الأساسي لشركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية وتعديلاته :  
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٩٨  
بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ ملـف رقم ٣١٦/١/٤٧ جـلسـة ٢٠١٧/٥/٢٤ :  
وعلى ما عرضه وزير الطيران المدني :

قرر :

(المادة الأولى)

تبـعـ شـرـكـةـ أـيـرـوـتـلـ لـلـفـنـادـقـ وـالـخـدـمـاتـ السـيـاحـيـةـ وـالـتـرـفـيـهـيـةـ وـالـعـلـاجـيـةـ الشـرـكـةـ المـصـرـيـةـ  
الـقـابـضـةـ لـلـمـطـارـاتـ وـالـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ شـرـكـاتـ قـطـاعـ الـأـعـمـالـ العـامـ  
الـمـشـارـ إـلـيـهـ ،ـ معـ مـرـاعـاـتـ إـلـاـزـمـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـوـقـيقـ أـوضـاعـ الشـرـكـةـ وـتـعـدـيلـ نـظـامـهاـ  
الـأـسـاسـيـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ قـانـونـ .ـ

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٤٠هـ  
( الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى